الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع 2024 السنة السادسة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Sixteenth year 2024 Fourth issue

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
1	جريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع دراسة في التشريع العراقي	أ.د. حسون عبيد هجيج	1 - 24
2	الأراء الافتائية للمحاكم الاقليمية	أ.د.صدام حسين وادي م.م.اغراس سليم حياوي	25 - 41
3	المعايير القانونية في النص على القيود التشريعية على حرية الارادة في المرحلة السابقة على التعاقد (دراسة مقارنة)	أ.د.ميري كاظم عبيد الخيكاني م.م.علاء حسين حمد	42 - 74
4	اركان جريمة العبث بصناديق الاقتراع (دراسة مقارنة)	أ.د.لمى عامر محمود فاطمة عامر ناصر	75 - 87
5	النطاق القانوني لممارسة التاجر المفلس تجارة جديدة – دراسة مقارنة	أ.م.د.نهى خالد عيسى الكرار جاسم محيسن	88 - 106
6	جريمة عدم مسك الدفاتر في القانون العراقي	أ.م.د.احمد هادي عبد الواحد	107 - 129
7	الاساس القانوني لاستقلال السلطة القضائية – دراسة مقارنة	أ.م.د.عبد الحسين عبد نور هادي م.م.دعاء مازن نعيم	130 - 148
8	التزامات ومسؤولية الشاحن المستندي	م.م.محمد عباس كتاب	149 - 165
9	السلطة التقديرية للقاضي المدني في الاستعانة بالخبرة	م.م.مها خضر بهجت نور محمد رحمن	166 - 184
10	ضبط جلسة المحاكمة الجزائية (دراسة مقارنة)	م.م.ثامر ماهر حسون	185 - 209
11	شروط الادارة في عقد الضمان الصحي (دراسة مقارنة بين قوانين الضمان الاجتماعي)	أ.د.محمد قاسم عبد الحميد فاتن عبد الجبار لفته	210 - 235
12	الدول المهددة بالزوال جراء التغير المناخي ، تحديات جديدة أمام القانون الدولي	أ.م.د.سيروان حامد احمد أ.م.د.بيشرهو حمه جان عزيز ميران قادر احمد	236 - 265
13	اثر الصفة الوظيفية في الاباحة والتجريم في ضوء قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل	م.د.زهراء حاتم عبد الكاظم	266 - 295
14	نقل الاختصاص في المرفق التعليمي الكامن " قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 انموذجاً"	م.د.اثير ناظم حسين	296 - 325
15	الاقرار الضريبي الإلكتروني	م م. حنين حسين علي م.د.يوسف محمد نعمة	326 - 347
16	التنظيم القانوني لخلو منصب رئيس مجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005	مريم غالب سحاب أ.م.د. أحمد هادي عبد الواحد	348 - 364
17	الشروط والوظائف الواجب توافرها للتسبيب والمنطوق في كتابة الحكم القضائي المدني (دراسة تحليله)	ميسره محمد شرقي أ .د. احمد سمير محمد ياسين	365 - 388

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني **https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

النطاق القانوني لممارسة التاجر المفلس تجارة جديدة – دراسة مقارنة

أ .م.د.نهى خالد عيسى(1)
كلية القانون / جامعة بابل

الكرار جاسم محيسن(2)
كلية القانون / جامعة بابل

تاريخ استلام البحث: 2024/9/1 تاريخ قبول النشر: 2024/10/8 تاريخ النشر:2024/12/16

المستخلص

خلاصة هذه الدراسة أنها تسعى الى بيان نطاق ممارسة التجارة الجديدة من قبل التاجر المفلس بعد إفلاسه ، نجد من خلال هذه الدراسة ان المشرع قد منح التاجر المفلس فرصة لممارسة التجارة من جديد بعدما تم اشهار افلاسه ، ولكن قد ينحصر نطاق هذه التجارة في الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي لما قد يواجه الاخير من معوقات تعيق امكانية ممارسة هذه التجارة .

الكلمات المفتاحية :- التجارة الجديدة ، مصادر الأموال ، النطاق الشخصي للتجارة الجديدة .

Legal framework for the practice of a new trade-in-comparative study

Asst.Prof.Dr. Nuha Khaled Iss
College of Law / Univof Babylon

Al-Karrar Jassim Mohsen
College of Law / Univ of Babylon

Abstract

The summary of this study is that it seeks to clarify the scope of practicing new trade by the bankrupt merchant after his bankruptcy. We find through this study that the legislator has given the bankrupt merchant an opportunity to practice trade again after his bankruptcy has been declared, but the scope of this trade may be limited to the natural person without the legal person due to the obstacles that the latter may face that hinder the possibility of practicing this trade.

Keywords: - New trade, sources of funds, personal scope of new trade.

المقدمة

اولاً : مدخل تعريفي للموضوع

ان التجارة الجديدة فرصة يمنحها المشرع للتاجر بعد اشهار افلاسه وذلك لأستعادة ثقة المتعاملين معه , وكذلك اعانة وضعه الاقتصادي من خلال هذه التجارة , حيث يقوم بتمويلها من اموال خارجه عن التفليسة وهذا ما قيد به المشرع لمن يريد ممارسة تجارة جديدة , ولكن لم يبين المشرع من هم الأشخاص الذي يستحقون هذه الفرصة واستعادة وضعهم الأقتصادي كما كان , لما في هذا الأمر بعض المعوقات في حال تم ممارستها من قبل الشخص المعنوي .

ثانياً : اهمية الموضوع

تكمن اهمية هذه البحث بتمكين المفلس من استعادة مركزه الاقتصادي فيما بين التجار ، حيث لا تعود الفائدة على التاجر فقط بل وكذلك قد تعود على الدائنين القدامى في فترة الافلاس الاول وذلك من خلال تلك الأرباح العائدة من التجارة الجديدة .

ثالثاً : اشكالية الدراسة

تكمن اشكالية هذه الدراسة بعدم تنظيم المشرع بتفصيل هذه التجارة الجديدة بل اكتفى بنصاً منفرداً , ومن تلك الاشكاليات لم تحدد مصادر الاموال لممارسة تلك التجارة , وكذلك لم يبين الأشخاص الذين يحق لهم بممارستها , لكون ان الشخص المعنوي قد يواجه صعوبات في ممارسة التجارة الجديدة .

رابعاً : خطة البحث

المطلب الأول : نطاق الأموال التي تدخل في التجارة الجديدة

الفرع الاول / الأموال الناتجة عن احواله الشخصية

الفرع الثاني / الأموال الناتجة عن المصادر الاخرى

المطلب الثاني : نطاق الاشخاص في التجارة الجديدة

الفرع الأول / الشخص الطبيعي

الفرع الثاني / الشخص المعنوي

المطلب الاول

نطاق الأموال التي تدخل في التجارة الجديدة

ان التاجر المفلس هو الذي اشتغل في التجارة على رأس مال معلوم يعتبره العرف كافيا للعمل التجاري الذي اشتغل فيه ووجدت له دفاتر منظمة ولم يبذر في مصرفه ووقع على امواله حرق أو غرق أو خسارات ظاهرة فاذا توفرت هذه الشروط يكون مفلسا حقيقيا.

ومن الطبيعي لكي يمارس المفلس تجارة جديدة يجب أن تكون هنالك أموال محددة تدخل ضمن التجارة الجديدة للتاجر المفلس بعد إشهار افلاسه وهي الأموال التي لا يحق لأي شخص أن ينفذ عليها كونها مثقلة بحقوق الغير كالأموال الناتجة عن احواله الشخصية (اي الزواج والميراث والطلاق) أو الأموال التي يحصل عليها نتيجة الاقتراض وغيرها من تلك الأموال التي تطرق لها المشرع العراقي في قانون التجارة السابق ضمن الباب الخامس من احكام الإفلاس ولذا سوف نتطرق إليها في فرعين الفرع الاول سوف يكون للأموال الناتجة عن الاحوال الشخصية بالتاجر المفلس والفرح الثاني سوف يكون للأموال المتآتية عن المصادر الاخرى كالقروض وغيرها وكما يأتي

الفرع الاول

الاموال الناتجة عن احوال التاجر الشخصية

قد ابقى المشرع العراقي على احكام الافلاس في الباب الخامس من قانون التجارة الملغي رقم (149) لسنة 1970 ، حيث استثنى المشرع العراقي في نص المادة (607-2) من قانون التجارة الملغي بعض الاموال التي لا تدخل في نطاق غل اليد والذي تعتبر اثر من اثار الافلاس في التجارة الاولى فقد نصت **((ج - الحقوق المتعلقة بشخص المفلس او بأحواله الشخصية))** ونلاحظ من خلال النص المذكور انه بما إن هذه الأموال لا يشملها الحجز وغل يد التاجر عنها , اذن يحق له ان يستثمرها في نشاط تجاري جديد ويكون تجارة جديدة . وان الاحوال الشخصية " هي مجموعة ما يتميز به الانسان من الصفات الطبيعية التي رتب القانون عليها اثر قانونيا في حياته الاجتماعية ككون الانسان ذكر او انثى وكونه زوج او ارملة او مطلقا او اب شرعياً " [1] .

فيستطيع التاجر اذا كان انثى ممارسة تجارة جديدة من خلال المهر المؤجل او المعجل الذي تحصل عليه الزوجة ولا يستطيع أي دائن التنفيذ عليه . وايضا يستطيع التاجر المفلس ممارسة تجارة جديدة بالأموال التي يحصل عليها عن طريق الميراث الذي يحصل عليه بعد وفاء ديون المورث[2]

او أموال التعويض الذي تحصل عليه الزوجة نتيجة طلاقها من قبل زوجها طلاقا تعسفياً وسبب لها ضرراً فيحق لها المطالبة بالتعويض فيمكن للزوجة ومن ثم استثمار هذه الاموال في ممارسة تجارة جديدة كون هذه الاموال لا يشملها الحجو أو غل اليد اذا كانت الزوجة مفلسة [3]

لذا يستطيع التاجر ممارسة تجارة جديدة بعد إشهار افلاسه عن طريق الأموال التي يحصل عليها من احواله الشخصية كون هذه الاموال مستثناة من غل اليد الذي ورد في قانون التجارة ومن هذه الأموال كان يكون المهر المعجل أو المؤجل التي تحصل عليهما الزوجة أو الميراث الذي يحصل عليه الزوج أو الزوجة اذا كان تاجرا مفلسا فيستطيع استثمارهما في ممارسة تجارة جديدة دون أن ينفذ عليه من الدائنين على تلك الأموال من التفليسة الاولى .

بينما المشرع المصري فلم يتطرق إلى الأموال التي يستطيع التاجر أن يمارس من خلالها تجارة جديدة الا أنه قد تضمن في قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 النافذ ، وفي تعليمات تنظيم اعادة الهيكلية والصلح الواقي والافلاس رقم 11 لسنة 2018 الأموال التي لا يشملها غل اليد ومن هذه الأموال هي الأموال التي تتصل بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية في نص المادة (115-ج) **((الحقوق المتصلة بذات المفلس او بأحواله الشخصية))** والتي يستطيع من خلالها ممارسة تجارة جديدة من هذه الأموال ومن خلال تعريف الأحوال الشخصية فأن الاحوال الشخصية هي ما يتعلق بشخص التاجر أي الأموال التي يحصل عليها عن طريق الزواج أو الطلاق أو آثارهما كان يكون الميراث أو المهر المؤجل بالنسبة للزوجة فقد نصت المادة (116) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة , إذا آلت إلى المفلس تركه فلا يكون لدائنيه حق على اموالها إلا بعد أن يستوفي دائني المفلس المورث حقوقهم من هذه الأموال ولا يكون لدائني المورث أي حق على اموال التفليسة فقد استثنى المشرع المصري هذه الاموال الناتج عن الأحوال الشخصية للتاجر المفلس من نطاق غل اليد الذي يفرضه قاضي التفليسة ويستطيع التاجر ممارسة تجارة جديدة من خلال هذه الأموال التي لا يشملها غل اليد [4] .

اما **التشريع الامريكي** فقد اشار بعض الفقهاء على امكانية التاجر المفلس ممارسة تجارة جديدة بأموال احواله الشخصية سواء من الزواج او الميراث او الطلاق او حتى النفقة , لكن هذا لا يمنع من دخول بعض الاموال الشخصية أي من الاحوال الشخصية في اموال التفليسة في حال كان هناك خلط بين الاموال التجارية والاموال الشخصية , لذا نجد ان اجراءات محاكم الافلاس في الولايات المتحدة دوراً في تحديد مصدر الاموال الشخصية التي قد تكون في بعض الاحيان احتيالية أي تأتي بالتواطئ مع الزوج او مع الابناء وهذا ما تم تفصيلها في كل من الفصل السابع وكذلك الفصل الثالث عشر من قانون الافلاس الامريكي رقم (11) لسنة 1978 [5] .

وهناك من يرى اذا مر التاجر بعملية الإفلاس وشارك في نشاط جديد، فإن نوع الأموال التي يمكنه استخدامها سيعتمد على شروط الإفلاس وطبيعة تلك الأموال إذا كان للتاجر أصول تعفى من التصرف في التركة ، مثل بعض أنواع الممتلكات الشخصية أو حسابات التقاعد، يمكن استخدام تلك الأصول في النشاط الجديد [6] .

ويرى الباحث ان جميع التشريعات لم تضع نصاً واضحاً يشير بصورة مباشرة الى امكانية ممارسة التاجر المفلس تجارة جديدة وان يحدد في هذه النصوص مصدر هذه الاموال من الاحوال الشخصية وتحديد ذلك بعدة فقرات , على ان يذكر فيها الاموال التي تأتي من الزواج أي المهر المؤجل وكذلك المهر المعجل , وايضا من الطلاق قد تكون النفقة المؤقتة او نفقة الاطفال او النفقة عن الطلاق التعسفي .

الفرع الثاني

الأموال المتحصلة من المصادر الأخرى

بعد ذكر الاموال التي يستطيع التاجر استغلالها في ممارسة تجارة جديدة المتحصلة من احواله الشخصية فان هنالك اموال اخرى يستطيع التاجر ممارسه تجاره جديده استثناها المشرع العراقي من غل اليد , ومن هذه الاموال هي الاموال المملوكة لغير التاجر المفلس او الاموال المتحصلة من قبل التعويضات التامين فبالنسبة لموقف التشريع العراقي فأنه تطرق إلى الاموال التي لا يشملها غل اليد وهي الاموال التي يجوز الحجز عليها قانون كالأموال الناتجة عن رواتب الرعاية الاجتماعية او مؤلفاته او مكتبة الخاص وغيرها من الاموال [7]

والتي يمكن للتاجر المفلس ان يستخدم تلك اموال من خلال بيعها او رهنها ان يمارس تجارة جديدة دون ان يكون للدائنين حقا عليها. وكذلك الاموال التي لا يملكها التاجر المفلس كأن تكون اموال زوجته او الاموال التي يحصل عليها عن طريق القرض يستطيع التاجر المفلس من استخدامها في ممارسة تجارة جديدة دون ان يكون لدائني التاجر المفلس حقا عليها فهي لا تكون مشمولة في غل اليد [8].

وكذلك الاموال التي يحصل عليها من خلال التأمينات التي ترد على العقود التي يجريها قبل افلاسه فقد نصت المادة (607 – د) من قانون التجارة العراقي الملغي على التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المفلس قبل صدور حكم اشهار الإفلاس , ومع ذلك يلتزم المستفيد بأن يرد الى التفليسة أقساط التامين التي دفعها المفلس ابتداء من التاريخ الذي عينته المحكمة للوقوف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك . فمن خلال ما سبق لاحظنا أنه يستطيع التاجر ان يمارس تجارة جديدة في اموال معينة يحصل عليها بعد اشهار افلاسه ولا يستطيع دائنيه مزاحمته عليها او الحجز عليها . هذا بالنسبة لموقف التشريع العراقي من الاموال التي يستطيع التاجر استغلالها في ممارسة تجارة جديدة وهي غير الاموال التي يحصل عليها من احواله الشخصية .

بينما جاء المشرع المصري في نص المادة (115) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس على انه **((ومع ذلك لا يشمل غل اليد ما يأتي :**

(أ) الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً والإعانة التي تقرر للمفلس .

(ب) الأموال المملوكة لغير المفلس .

(3) التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المفلس قبل صدور حكم شهر الإفلاس ومع ذلك يلتزم المستفيد بأن يرد إلى التفليسة جميع أقساط التأمين التي دفعها المفلس ابتداء من التاريخ الذي عينته المحكمة للتوقف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك)).

وهذه الاموال يستطيع التصرف بها التاجر المفلس بعد اشهار إفلاسه من خلال استغلالها في تجارة جديدة كالأموال التي لا يجوز الحجز عليها او الاموال التي يحصل عليها من عقود التأمين [9].

لا تدخل ضمن عناصر التفليسة لأنها لم تقطع من اموال التفليسة ولكن تدخل الارباح الناتج عن هذه التجارة الجديدة في اموال التفليسة ومن ثم يشملها غل اليد بعد ان يترك للمفلس جزء منها لنفقته هو وعائلته [10]. وايضا يحصل أحيانا أن يجد المفلس من يقرضه مالا يقوم باستغلاله في تجارة جديدة بعد شهر الإفلاس والأصل أن ذلك يكون جائزاً للمفلس لأن المال الذي يستخدمه في التجارة الجديدة ليس مقتطعا من أموال التفليسة ولا يترتب عليه إنقاص الضمان العام للدائنين فيها كما أن وقوع القرض بعد شهر الإفلاس يستتبع أن المقرض لا يكون له الدخول في التفليسة إذ لا يحتج عليها بالتصرفات التي يعقدها المفلس بعد شهر الإفلاس ورفع اليد . ومن ناحية أخرى فإن استغلال المفلس نشاطه في تجارة جديدة يترتب عليه في أغلب الأحيان فائدة لجماعة الدائنين لأن المفلس يحصل من هذه التجارة على أرباح ينفق منها على شئون حياته فلا يكون له وجه في طلب تقرير نفقة له ولعياله من أموال التفليسة كما أن التفليسة يكون لها الحق في الحصول على فائض الربح الذي يبقى بعد خصم نفقة المفلس منه ، ويشترك دانيها في أموال التجارة الجديدة إذا اقتضى الحال تصفينها بمناسبة إعلان حالة الاتحاد . لذلك يكون المفلس حراً في استغلال تجارة جديدة بعد شهر الإفلاس إذا وجد من يعطيه المال اللازم لذلك دون أن يكلف باستئذان مأمور التفليسة أو امين التفليسة [11]

اما المشرع الامريكي فلم يذكر في قانون الافلاس الاتحادي نوع الأموال التي يمكن للتاجر المفلس استخدامها من غير الاموال الذي يحصلها من احواله الشخصية، ولكن بين الفقه بأنه يمكن للتاجر بعد تصفية ديونه أن يستخدم مجموعة من الأموال، فإذا كان تاجر قد أفلس ويتطلع إلى المشاركة في نشاط تجاري جديد، فإن أنواع الأموال أو الخيارات التمويلية المتاحة له ستعتمد على عدة عوامل، بما في ذلك وضعه المالي وقدرته على الاستدانة، وطبيعة العمل الجديد. فيما يلي بعض الخيارات المحتملة :

1 - تمويل المستثمرين : يمكن للتاجر البحث عن مستثمرين يكونون على استعداد لتوفير رأس المال مقابل حصة في العمل الجديد. يمكن أن يشمل ذلك إقناع رؤساء الأموال الاستثمارية أو مستثمرين فرديين أو حتى الأصدقاء والعائلة , . قروض الأعمال الصغيرة يمكن للتاجر التقديم للحصول على قرض للأعمال الصغيرة من البنك أو مؤسسة مالية. تتوقف توفر هذه القروض على تاريخ الائتمان للتاجر وخطة العمل والقدرة على إظهار قابلية تحقيق النجاح للعمل الجديدة [12]

2 - المنح الحكومية تقدم بعض الحكومات منحًا أو دعما ماليا لدعم الأعمال الصغيرة، خاصة تلك التي تعمل في صناعات معينة أو تعزز أهدافا اقتصادية محددة. يمكن للتاجر استكشاف برامج المنح المتاحة ، وكذلك تمويل البائع إذا

كان العمل الجديد يشمل شراء سلع أو خدمات من موردين، يمكن للتاجر التفاوض على شروط دفع ميسرة أو تمويل من البائع، مما يتيح له تأجيل بعض التكاليف [13]

3 – ويضا الشراكات ومشاريع مشتركة قد يكون التعاون مع الشركات الأخرى أو الأفراد من خلال شراكات أو مشاريع مشتركة خيارًا يوفر له الوصول إلى موارد وتمويل إضافي , وكذلك البدء بالخطوات الصغيرة قد يختار التاجر البدء بالعمل بشكل ذاتي، مما يعني تمويله بأقل قدر ممكن من المساعدة الخارجية والاعتماد على الإيرادات التي يولدها العمل نفسه. [14]

المطلب الثاني

نطاق الاشخاص في التجارة الجديدة

بعد أن بين المشرع ان للتاجر المفلس بعد اشهار افلاسه ممارسة تجاره جديدة بغير اموال التفليسة فقد بين الاموال التي يمكن من خلالها ان يمارس تجارته بعيدا عن دائني التفليسة وهذا ما تطرقنا له فيما سبق ولكن في النص القانوني لم يبين المشرع العراقي من يستطيع ممارسة التجارة الجديدة بعد اشهار الافلاس هل هو الشخص الطبيعي الذي يكتسب صفة التاجر؟ ام الشركة التي تفلس وهي الشخص المعنوي الذي يكتسب صفة التاجر؟ وخصوصا ان في قانون الافلاس لم يفرق المشرع بين الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي فجعلهما تحت نص قانوني واحد وهو التاجر وتسري عليهما احكام الافلاس واثاره طبقا لصفتهم التجارية وهذا ما يجعلنا نتساءل من هو التاجر الذي يستطيع ممارسة تجارة جديدة بعد اشهار افلاسه بغير اموال التفليسة هل هو التاجر بمعناه الشخص الطبيعي ام انه التاجر كشخص معنوي او كلاهما ولذا في هذا المطلب سوف في الفرع الأول امكانيه الفرد من ممارسة تجارة جديدة بعد اشهار افلاسه كونه تاجرا وفي الفرع الثاني سوف نبين الشخص المعنوي وامكانية ممارسة لتجارة جديدة بعد اشهار افلاسه وكما يأتي:-

الفرع الاول

الشخص الطبيعي

لم تبين التشريعات من هو الشخص الذي يستطيع ممارسة تجارة جديدة بغير اموال التفليسة بعد اشهار افلاسه وهذا ما علينا بحثه في صفه التاجر ومدى انطباقها على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الذي سوف نتناوله في الفرع الثاني ولذا سنتناول صفة التاجر في الشخص الطبيعي في هذا الفرع في ظل التشريع العراقي والتشريعات المقارنة

المصري والامريكي فعلى مستوى التشريع العراقي قد ورد تعريف التاجر في قانون التجارة على انه **((يعتبر تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملا تجاريا وفق احكام هذا القانون))** [15]

ووفقا للنص المذكور فان الشخص الطبيعي هو التاجر الذي يستطيع ممارسة تجارة جديدة بغير اموال التفليسة بعد أن يتم اشهار افلاسه فان النص المادة اشار إلى امكانية انطباق صفة التاجر على الشخص الطبيعي. وأن على الشخص الطبيعي شرط لاكتساب الشخص صفة التاجر أن يباشر الأعمال التجارية على وجه الاحتراف والاستقلال. كما يشترط أن تتوافر لديه الأهلية التجارية. ويكفي توافر هذه الشروط في الشخص الإمكان شهر إفلاسه ولو لم يكن مقيداً في السجل التجاري، ذلك ان هذا القيد لا تأثير له على اكتساب صفة التاجر. ويجوز شهر إفلاس التاجر ولو كان محترفاً لعمل مدني إلى جانب حرفته التجارية طالما أنه توقف عن سداد ديونه التجارية، فالمشرع لم يتطلب بأي حال لاكتساب الشخص صفة التاجر أن يكون النشاط التجاري حكراً على حياته بحيث يكرس له كل وقته وجهده. ومع ذلك فإن إفلاس هذا التاجر يؤدي كما سنرى لاحقاً إلى تصفية ذمته المالية بأكملها سواء تلك المتعلقة بحرفته التجارية أم بحرفته المدنية ولا يحول منع أصحاب بعض المهن من مباشرة الأعمال التجارية دور اكتسابهم صفة التاجر إذا زاولوا بالفعل هذه الأعمال في شكل حرفة لحسابهم الخاص. وتسري عليهم في هذه الحالة أحكام القانون التجاري ومن بينها شهر الإفلاس [16] .
ونعتقد من خلال ما تقدم أن المشرع العراقي إباحة اولا للتاجر أي الشخص الطبيعي من ممارسة تجارة جديدة بعد اشهار افلاسه بغير اموال التفليسة أي أن احكام المادة 612 من احكام الافلاس تنطبق على الشخص الطبيعي في ظل التشريع العراقي .

اما بالنسبة **لموقف التشريع المصري** فكان شانه شان التشريع العراقي من حيث الإشارة الى التاجر حيث جعل المشرع المصري ان كلمه التاجر أو صفه التاجر تطلق على الشخص الطبيعي والمعنوي معا فمتى ما توافرت الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي من حيث الممارسة والاعتياد على الاعمال يعتبر تاجرا وكذلك متى ما توفرت الشروط اللازمة في الشخص المعنوي يعتبر تاجرا ايضا . [17]

وفقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ **((يعتبر تاجرا كل من يزاول الأعمال التجارية على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه))** ويترتب على حكم هذه الفقرة من المادة العاشرة سالفة الذكر انه بالنسبة للتاجر الفرد، لا يرتبط تعريفة بانتمائه إلى هيئة أو حرفة أو طائفة معينة، وإنما يرتبط بطبيعة العمل الذي يزاوله، ذلك أن احتراف العمل التجاري هو أساس اكتساب هذه الصفة، بمعنى أنه يشترط احتراف الشخص للعمل التجاري. وقد أوضح المشرع في الفصل الأول من الباب الأول من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، الأعمال التجارية في هذا الخصوص و يشترط المشرع لاكتساب صفة التاجر، إلى جوار احتراف الشخص مزاولة الأعمال التجارية أن يقوم بها باسمه ولحسابه وقد أوضح المشرع التجاري في القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ هذا الشرط بالفقرة الأولى من المادة العاشرة سالفة الذكر. وكان الفقه والقضاء مستقرين في ظل المجموعة التجارية الملغاة على اشتراط احتراف التاجر الأعمال تجارية باسمه ولحسابه، ذلك أن التجارة مؤسسة على الائتمان الذي هو عنصر شخصي بطبيعته يتحمله الشخص القائم بالتصرف واضافة إلى ذلك هناك طائفة أخري تعد تجارا كما هو الشأن بالنسب لمستأجر استغلال المحل

التجاري لأنه شخص يدير المشروع التجاري مستقلا عن المؤجر، كما يتحمل خسائره وتعود علية أر باحة. أما علاقته بالمؤجر فهي علاقة يحكمها عقد إيجار المحل التجاري بعناصره المادية والمعنوية وليست علاقة تبعية ناشئة عن عقد عمل المحترف القيام كما يعد الوكيل التجاري بإجراء المعاملات التجارية باسم والحساب الغير تاجرا وبعد الوكيل بالعمولة تاجرا وكذلك وكيل العقود المحترف باعتبار الوكالة بالعمولة ووكالة العقود من أنواع الوكالة التجارية فالوكيل بالعمولة المحترف بعد تاجرا، لأنه يتعاقد باسمة الشخصي أمام الغير وان كان لا يتعاقد لحسابه وعرفت الوكالة بالعمولة **((المادة (١٦٦/١) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بأنها الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بان يجرى باسمة تصرفا قانونيا لحساب الموكل))** [18]وفي ضوء ما تقدم فأنه المشرع المصري اضفى صفة التاجر على الشخص الطبيعي اولا وهذا ما يجعله اولى في ممارسة تجارة جديدة بعد اشهار افلاسه كون النص التشريعي سمح له في ذلك قبل الشخص المعنوي.

اما بالنسبة **لموقف التشريع الامريكي** من نطاق التجارة الجديدة للتاجر المفلس من امكانية ممارستها من شخص طبيعي او معنوي فلم يفرق المشرع الامريكي بين الشخص الطبيعي والمعنوي فينظر بالنسبة للتاجر على انه عمل اي (business) لكن بالرجوع الى الآراء الفقهية حول نطاق الاموال فأنهم أشاروا الى الاموال التي يستحصل عليها من احواله الشخصية[19] ونعتقد ان ذلك لا ينطبق الا على الشخص الطبيعي.

الفرع الثاني

الشخص المعنوي

الشخص المعنوي هو عبارة عن مجموعة اشخاص او اموال تنشا لتحقيق غرض ما وتتمتع بالشخصية القانونية التي تمكنها من ممارسة الحقوق واداء الالتزامات كما تتمتع بكيان مستقل عن الاشخاص و الأموال المكونة لها وللشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة وأهلية التقاضي ووجود افتراضي اعتباري فإرادة الشخص المعنوي تجمع وتمثل ارادة المؤسسون فتحل إرادة الشخص المعنوي محل ارادة المكونين له في تكوين العلاقات القانونية وآثارها [20] .

وقد يتعثر الشخص المعنوي اي الشركات التجارية كما هو الحال في الشخص الطبيعي ولتفصيل ذلك بصورة اوضح فأن بعض القوانين ومنها القانون الأمريكي - تحمي الشركة المفلسة وفق شروط معينة من التصفية إذا اختارت التفليس طبقاً لأحكام إعادة الهيكلة (reorganization) تحت الباب الحادي عشر شريطة أن تتقدم بخطة إنقاذ تقبل بها المحكمة، فتستمر الشركة في عملها وتبقى أموالها تحت تصرفها بإشراف من محكمة الإفلاس حتى تسدد الديون التي عليها، ومثل ذلك في القانون الإنجليزي إلا أنه لا يسمح باستمرار الإدارة السابقة وإنما يتعين المحكمة أو الدائنون إدارة جديدة والمعمول به في معظم القوانين العربية أن الإذن باستمرار الشركة المفلسة في مزاولة أعمالها يتطلب موافقة أغلبية الدائنين إما بالصلح القضائي مع الشركة المفلسة أو بقرار من اتحاد الدائنين وفق ما سبق بيانه ومن حيث الأصل فلا شك أن الاتجاه الثاني هو الأقرب إلى التشريعات العربية الحديثة فإن الديون إذا حلت كان للغرماء المطالبة

بها، وليس لأي جهة أن تقرر تأجيل استيفائها إلا أن يختاروا هم ذلك، ويجب على الشركة أن تبادر إلى دفع هذه الديون ولو أدى الأمر إلى تصفية أصولها وتوقفها عن النشاط؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وحماية الشركة المفلسة من التصفية ليس بأولى من حماية حقوق الدائنين، بل قد تكون التصفية أصلح للطرفين جميعاً، فالشركة تعجل قضاء ديونها قبل أن تتراكم عليها، والدائنون يستوفون حقوقهم، ثم إن الدائنين أحرص من أي طرف على ما يحفظ حقوقهم ويمكنهم من استرداد جميع ديونهم ولو كان استمرار الشركة في أعمالها أصلح لهم من التصفية لما عدلوا عن الموافقة عليه في مفاوضتهم للشركة [21].

وللبحث عن امكانية ممارسة التجارة الجديدة من قبل الشخص المعنوي نتطرق الى ما يأتي : أن ممارسة تجارة جديدة بعد اشهار إفلاس التاجر من قبل الشخص الطبيعي نراه طبيعيا كشخصه وموافقا للقانون وكذلك هو فرضا عقلانيا كون الشخص الطبيعي سواء افلس هو بذاته ام افلست شركة كان مؤسسا لها كأحد اعضاء لا يفقده اعتباره كونه شخصا طبيعيا لكون الشخص الطبيعي له احواله الشخصية التي ممكن ان يحصل من خلالها على اموال يستطيع ان يمارس فيها تجارة جديدة، ولكن عند الحديث عن امكانية ممارسة الشركة تجارة اخرى بغير اموال التفليسة فرضا لا يمكن تصوره حسب اعتقادنا وذلك لأسباب وفرضيات نستطيع طرحها خلال الأمثلة والنصوص القانونية فعلى سبيل المثال لو كان لشخص طبيعي ولنفترض اسمه (س) شركة (الدرر) للسفر والسياحة وهي شركة مشروع فردي ولتعثر هذه الشركة تم اشهار إفلاسها وفق احكام الافلاس النافذة ووضعت تحت يد امين التفليسة لأدارة تفليستها ومن ثم حصل (س) على اموال من احواله الشخصية وكان ينوي أن يباشر نشاطه التجاري بإعمال السفر والسياحة فنعتقد ان هنالك فرضان الفرض الأول اذا كانت التفليسة لا زالت قائمة فيستطيع ان يوفي ما عليه من ديون ومن ثم رفع حكم شهر الافلاس والعودة للممارسة لتجارته مرة اخرى وبنفس الاسم والشركة والنشاط وهذا التصور لا يكون ممارسة تجارة جديدة كون استأنف نشاطه ولا يعتبر نشاط تجاري جديد هذا من جانب , اما الفرض الثاني وهو رغبته بعد انتهاء التفليسة وشطب اسمها التجاري بعد انتهاء خمس سنوات فبعد شطب الاسم التجاري للشركة تنتهي شخصيتها المعنوية وتصبح لا وجود لها ورغبة التاجر بممارسة اعماله التجارية تقتصر على ممارسة تجارة جديدة باسم التاجر نفسه ولكونه شخصا طبيعيا وليس لشخص الشركة المشطوب اسمه ولهذا نعتقد في رأينا أن لا يمكن للشخص الطبيعي بأي حال من الاحوال واضافة الى هذا أن المشرع العراقي نظم التجارة الجديدة في المادة (612) في الفصل الثالث وهو الفصل المختص بي احكام الافلاس واثاره بالنسبة للشخص الطبيعي ولم ينظمها ضمن افلاس الشركات الواردة في الفصل السابع وقد يتصور شخص أن التجارة الجديدة تنطبق على الشركات استنادا لأحكام المادة (716) من احكام الافلاس والتي نصت على سريان الأحكام المتقدمة على افلاس الشركات [22] , فهذا غير مجدي لكون الكثير من المواد المتقدمة في الفصل الثالث لا يمكن سريانها على الشركات فهل يتصور ان تكون للشركة احوال شخصية لكون المادة (607) وهي تتعلق بالأموال التي لا يجوز الحجز عليها او منع التصرف فيها والناتجة عن الاحوال الشخصية للمفلس وهو الشخص الطبيعي [23] .

وايضا عند الحديث عن موقف التشريعات محل المقارنة فأنها ايضا نظمت الشخصية المعنوية للشركات التجارية كما نظمها المشرع العراقي وايضا تطرقت الى احكام مشابهه لأحكام التشريع العراقي سواء ان ذلك في التشريع المصري

او التشريع الأمريكي المقارن فالتشريع المصري ايضا نظم احكام ممارسة التجارة الجديدة ضمن الاحكام التي تسري على الشخص الطبيعي دون التطرق لإمكانية ممارسة تجارة جديدة من قبل الشركات كشخصية معنوية قائمة بذاتها ونعتقد ان تبريرنا المتقدم يعد سببا كافيا لذلك لكون ان الشركة لا تستطيع ممارسة تجارة جديدة سواء كانت بأموال التفليسة او بأموال اخرى لا تدخل ضمن التفليسة فإذا تحصلت على اموال او كانت شركة يمتد افلاسها الى المؤسسين فهي اما ان تسدد الديون من ذمتها او انها تفلس ويشطب اسمها من السجل التجاري مما يجعل استحالة ممارستها لتجارة جديدة وبالتطرق لموقف التشريع العراقي بالتفصيل والاسباب المتقدمة وذلك ما جاء ببقية التشريعات من نصوص قانونية واحكام الافلاس .

الخاتمة

توصلنا في نهاية دراستنا الى عدة نتائج وتوصيات :

اولاً / النتائج

1 - حيث سمح المشرع للتاجر المفلس بممارسة تجارة جديدة بعد اشهار افلاسه باموال خارجة عن التفليسة .

2 - يستطيع المفلس من استغلال مصادر الأموال المتحصلة من احواله الشخصية الذي قد تكمن من الميراث سواء كان من ميراث المفلس نفسه ام من ميراث زوجته , وكذلك من اموال الزواج سواء كان من المهر المعجل او المؤجل .

3 - بالأضافة الى ذلك النفقة المتحصلة من الزوج حيث تستطيع الزوجة من استغلالها لممارسة هذه التجارة , وايضاً هناك اموال متحصلة من مصادر اخرى تتمثل بالقروض المقبوضة بعد اشهار افلاس التاجر .

4 - وايضا يتحصل المفلس الاموال من خلال شراكة المفلس مع شركات اخرى او اعمال اخرى حيث لا تدخل هذه الاموال ضمن ادارة التفليسة بالتالي يستطيع من خلالها ممارسة تجارة جديدة , وهذا جاء استنباط الفقهاء على نصوص المواد التي وضعها المشرع بتحديد الاموال التي تغل فيها يد المفلس وماعدها يمكن استخدامها لاغراض اخرى كالتجارة الجديدة .

5 – وأن نطاق الاشخاص فكان من الضروري دراسة من هم الاشخاص الذي يحق لهم ممارسة تجارة جديدة لكون ان الشخص الطبيعي يستطيع ممارسة هذه التجارة بسهولة , لكن الشخص المعنوي يواجه صعوبات تعيقها للقيام بهذه التجارة والتي تكمن هذه الصعوبات بمصدر الاموال للممارسة فإن الشخص المعنوي ليس له احوال شخصية وكذلك لا يمكن طلب قروض كون الثقة قد تزعزعت مع بقية الشركات لذا نجد بعدم امكانية واستحالة اقامة الشخص المعنوي من ممارسة التجارة الجديدة .

ثانياً / التوصيات

1– ندعو المشرع ببيان مصدر الأموال المسخدم في التجارة الجديدة كونه قد ذكر عبارة بغير اموال التفليسة . مع مراعاة الأحكام الآتية :

- ((ان يمارسة التجارة الجديدة بغير اموال التفليسة ، وتنحصر هذه الأموال باموالة الشخصية المتآتية من الميراث وكذلك المهر المعجل والمؤجل ، وكذلك النفقة للزوجة ، وايضا القروض سواء اكانت من المصارف الحكومية او المؤسسات الأهلية ، وكذلك من اعماله الممارسة بعد الافلاس سواء اكانت مع شركات ام اعمال حرة ، وكذلك الأموال المتحصلة من شركة التأمين ، واخيراً رواتب الرعاية الأجتماعية ، ولكن فقط الأموال المستلمة بعد اشهار افلاسه اما الرواتب ما قبل الأفلاس فتدخل ضمن التفليسة))

2 – وندعو المشرع أن يحصر نطاق ممارسة التجارة الجديدة بالشخص الطبيعي فقط ، لكون هناك معوقات لكي يمارسها الشخص المعنوي . مع مراعاة الأحكام الآتية :

- ((يمكن للفرد ان يقدم طلب لممارسة التجارة الجديدة بواسطة امين التفليسة ، ويتضمن اولويات التجارة المفلسة وبياناته الشخصية وبيانات مصدر امواله وكذلك الأسم التجاري الجديد ونوع نشاطه))

<u>الهوامش</u>

1) د. فاروق عبد الله كريم , الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي , جامعة السليمانية – كلية القانون , سنة 2004 , ص8

2) نص المادة 8 قانون التجارة الملغي , ((اذا آلت الى المفلس تركة فلا يكون لدائنيه حق على اموالها الا بعد ان يستوفي دائنو المورث حقوقهم من هذه الاموال , ولا يكون لدائني المورث اي حق على اموال التفليسة)).

3) نص المادة 39 من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 الفقرة 3 (اذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة ان الزوج متعسف في طلاقها وان الزوجة اصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه، يقدر جملة، على ان لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الاخرى

4) د. عاطف محمد الفقي , الافلاس الصلح الواقي منه –شروطه – اثاره – ادارة – انتهاءه – جرائمه – رد الاعتبار التجاري , في ضوء قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 , دار النهضة العربية , القاهرة , سنة 2008 , ص171

([5]) AS A DIRECTOR, CAN I BE MADE BANKRUPT IF MY BUSINESS FAILS?, the insolvency experts.
اخر زيارة في تاريخ 1 \2\2024 على الرابط التالي :
https://www.theinsolvencyexperts.co.uk.

([6]) Sefa M. Franken, Cross-Border Insolvency Law: A Comparative Institutional Analysis, Oxford Journal of Legal Studies, Vol. 34, No. 1. (Spring 2014). pp. 97

7) نص المادة 62 من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980(لا يجوز حجز او بيع الاموال المبينة ادناه لقاء الدين :-
ثالثا – ما يكفي لمعيشة المدين ومن يعيلهم من وارداته .

رابعا – الاثاث المنزلية الضرورية للمدين مع افراد عائلته الا اذا كان الدين ناشئا عن ثمنها .
خامسا – الآلات والادوات اللازمة للمدين لممارسة صنعته او مهنته ما لم يكن الدين ناشئا عن ثمنها .
سادسا – المؤونة اللازمة للإعاشة المدين وافراد عائلته لمدة شهر واحد .
سابعا – الكتب الخاصة بمهنة المدين .
ثامنا – عدد وادوات المزارع والفلاح الخاصة بالزراعة والضرورية لممارسة عمله والبذور التي يذخرها لزرعها والسماد المعد لإصلاح الارض والحيوانات المستخدمة في الزراعة وما يكفي لمعيشته مع عائلته من حاصلات الارضية والمواد اللازمة لمعيشته لمدة شهر واحد .
تاسعا – الاثمار والخضروات والمحصولات الارضية قبل ان تكون لها قيمة مادية .
عاشرا – ما زاد على الخمس من الراتب والمخصصات بما في ذلك مخصصات غلاء المعيشة، التي يتقاضاها الموظف والعسكري ورجل الشرطة والعامل ، وكل من يتقاضى راتبا او اجورا من الدولة .
حادي عشر – السفاتج وسندات الامر وسائر الاوراق التجارية القابلة للتداول .
ثاني عشر – اثار المؤلف والصور والخرائط واللوحات الفنية الاخرى قبل طبعها . اذا كان الاثر معد لعرضه للبيع بحالته التي وضعها المؤلف فيجوز حجزه .
ثالث عشر – العلامة الفارقة والعنوان التجاري وبراءة الاختراع والنموذج الصناعي .
رابع عشر – مسكن المدين او من كان يعيلهم بعد وفاته . ويعتبر بدل بيع المسكن او بدل استملاكه للمنفعة العامة بحكم المسكن، كما تعتبر الحصة الشائعة من المسكن والارض المعدة لإنشاء مسكن عليها بحكم المسكن ايضا، غير انه اذا كان المسكن مرهنا او كان الدين ناشئا عن ثمنه، فيجوز حجزه لوفاء بدل الرهن او الثمن .
خامس عشر – عقار المدين الذي يتعيش من وارداته التي لا تزيد على حاجته وحاجة من كان يعيلهم بعد وفاته . واذا كان العقار مرهونا او كان الدين ناشئا عن ثمنه فيجوز حجزه وبيعه لوفاء بدل الرهن او الثمن .
سادس عشر – العقار بالتخصيص الا تبعا للعقار الذي خصص له .
سابع عشر - بدل الوحدة السكنية او مبلغ التعويض المصروفين لذوي الشهيد وفقا لقانون مؤسسة الشهداء رقم 2 لسنة 2016 اذا كانت مخصصة للسكن ولم يكن للمستفيد دار سكن على وجه الاستقلال .
تاسع عشر - راتب الحماية الاجتماعية .)

8) الفقرة ب المادة 607 (الاموال المملوكة لغير المفلس)
9) د . عاطف محمد الفقي , مصدر سابق , ص168

10) د. ثروت عبد الرحيم , القانون التجاري المصري , دار النهضة العربية , سنة 1982 , ص1315
11) د . محمد سامي مدكور و د . علي حسين يونس , الافلاس , دار الفكر العربي , ج1 , ط1 , القاهرة , بدون سنة نشر , ص184
12) **Dalby, J. T**. (1998). "Bankruptcy. A New Beginning" Berkley Trade, P. 22
اخر زيارة في تاريخ 8 \2\ 2024 على الرابط التالي :
https://repository.uclawsf.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=3131&context=hastings_law_journal.
13) **Igor Livshits**, **James MacGee**, and **Michele Tertilt** ،Consumer Bankruptcy: A Fresh Start ، Consumer Bankruptcy: A Fresh Start ،January 2003 .
اخر زيارة في 10 \ 2 \ 2024 على الرابط التالي:
https://tertilt.vwl.uni-mannheim.de/research/Fresh_Start_working_paper .
14) .**Dennis, W. L**. , "Bankruptcy. A Feast for Lawyers." Carolina Academic Press, P. 12

15) المادة 7 الفقرة 1 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984

16) د. محمد السيد الفقي، مصدر سابق , ص42
17) قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 المادة 1.
18) د . سميحة القليوبي ، احكام الافلاس , دار النهظة العربية , القاهرة , 2008 ، ص 18.

19) **EJ. Simonsen**, Can a Business File for Bankruptcy and Stay Open?, the Lane Law firm, 2023.
اخر زيارة في تاريخ \20\2 \2024 على الرابط التالي :
https://www.Janclan.com/

20) أ. عبد الباقي البكري و أ . زهير البشير ,المدخل لدراسة القانون , دار الكتب القانونية ,بيروت , لبنان , سنة 2019 , ص 298.

21) د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام، بحث منشور، مجلة المعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية، بدون معلومات المجلة , سنة 2020, ص22.

22) نص المادة 716 (تسري على افلاس الشركات بالإضافة إلى الأحكام المذكورة في المواد المتقدمة من هذا الباب القواعد المنصوص عليها في المواد التالية)

23) نص المادة ٦٠٧

(١ - يشمل منع المفلس من الإدارة والتصرف جميع الأموال التي تكون ملكا للمفلس في يوم صدور حكم إشهار الإفلاس والأموال التي تؤول إليه ملكيتها وهو في حالة الإفلاس.

2 - ومع ذلك لا يشمل المنع من الإدارة والتصرف ما يأتي:

ا - الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً والإعانة التي تتقرر له. ب - الأموال المملوكة لغير المفلس.

ج - الحقوق المتعلقة بشخص المفلس او بأحواله الشخصية. د - التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تامين صحيح أبرمه المفلس قبل صدور حكم إشهار الإفلاس. ومع ذلك يلتزم المستفيد بأن يرد إلى التفليسة أقساط التامين التي دفعها المفلس ابتداء من التاريخ الذي عينته المحكمة للوقوف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك.)

المصادر

المصادر العربية والأجنبية

اولاً / المصادر العربية

الكتب القانونية

1) ثروت عبد الرحيم , القانون التجاري المصري , دار النهضة العربية , سنة 1982 .
2) سميحة القليوبي ، احكام الافلاس , دار النهظة العربية , القاهرة , 2008 .

3) عاطف محمد الفقي , الافلاس الصلح الواقي منه –شروطه – اثاره – ادارة – انتهاءه – جرائمه – رد الاعتبار التجاري , في ضوء قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 , دار النهضة العربية , القاهرة , سنة 2008 .

4) عبد الباقي البكري و أ . زهير البشير ,المدخل لدراسة القانون , دار الكتب القانونية ,بيروت , لبنان , سنة 2019 .
5) فاروق عبد الله كريم , الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي , جامعة السليمانية – كلية القانون , سنة 2004 .

6) محمد سامي مدكور و د . علي حسين يونس , الافلاس , دار الفكر العربي , ج1 , ط1 , القاهرة , بدون سنة نشر .
7) يوسف بن عبد الله الشبيلي، إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام، بحث منشور، مجلة المعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية، بدون معلومات المجلة , سنة 2020 .

ثانياً / المصادر الاجنبية

1) AS A DIRECTOR, CAN I BE MADE BANKRUPT IF MY BUSINESS FAILS?, the insolvency experts.
اخر زيارة في تاريخ 1 \2\2024 على الرابط التالي :
https://www.theinsolvencyexperts.co.uk.

2) Sefa M. Franken, Cross-Border Insolvency Law: A Comparative Institutional Analysis, Oxford Journal of Legal Studies, Vol. 34, No. 1. (Spring 2014). pp. 97

3) **Dalby, J. T**. (1998). "Bankruptcy. A New Beginning" Berkley Trade, P. 22
اخر زيارة في تاريخ 8 \2\ 2024 على الرابط التالي :
https://repository.uclawsf.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=3131&context=hastings_law_journal.

4) **Igor Livshits**, **James MacGee**, and **Michele Tertilt** ،Consumer Bankruptcy: A Fresh Start ، Consumer Bankruptcy: A Fresh Start ،January 2003 .
اخر زيارة في 10 \ 2 \ 2024 على الرابط التالي:
https://tertilt.vwl.uni-mannheim.de/research/Fresh_Start_working_paper
Dennis, W. L. , "Bankruptcy. A Feast for Lawyers." Carolina Academic Press, P. 12.

5) **EJ. Simonsen**, Can a Business File for Bankruptcy and Stay Open?, the Lane Law firm, 2023.
اخر زيارة في تاريخ \20\2 \2024 على الرابط التالي :
https://www.Janclan.com/.

ثالثاً/ القوانين العربية والاجنبية

1 – قانون التجارة العراقي الملغي رقم 149 لسنة 1970 .

2 – قانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984 .

3 - قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1907 .

4 – قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 .

5 – تعليمات اعادة تنظيم الهيكلة والصلح الواقي والافلاس رقم 11 لسنة 2018 .

6 – قانون التجارة الامريكي الاتحادي الفيدرالي لسنة 1970 .